بين كفيه لحديث وائل رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وهو
حجة على مالك حيث يقول ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شاء عكس هذا الذي ذكره **بعكس النهوض** اي القيام
يعني في النهوض يرفع وجهه اولا ثم ركبتيه وهذا عكس
ما فعل اولا **وسجد** على الارض **بانفه وجبهته** جميعا
وكره السجود اي الاقتصار فيه **باحدهما** اي الانف او
الجبهة وهذه اشارة الى جواز الاكتفاء باحدهما ايهما كان
مع الكراهة عند ابي حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة دون
الانف جاز وبالعكس لا فالسجود على الجبهة فرض عندهما
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وعد منها الجبهة ولو كان الانف محل السجود لذكره فصار
كالخد والذقن وله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع
ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين رواه مسلم **او** سجد **بكور** اي على
كور **عمامته** فانه يكره ايضا وقال الشافعي لا يجوز لقوله
عليه السلام مكن جبهتك من الارض ولنا انه عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته ويصلي بثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض وبردها رواه احمد وقال البخاري في صحيحه

قال

قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وكذا
الخلاف لو سجد على فاضل ثوبه ولو سجد على كمه وهي على الارض
جاز على الاصح ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار
وعلى ركبتيه لا يجوز مطلقا ولو سجد على ظهر من في صلاته
يجوز وعلى ظهر من يصلي صلاة غيره اولى وليس في الصلاة لا يجوز
وان سجد على شيء لا يلتقي جبهته لا يجوز كالقطن المحلوج
والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك **وابدا** بالهمز من الابداء
وهو الاظهار **ضبعيه** اي عضديه يعني يباعدهما عن جنبيه
وجافى اي باعد **بطنه عن فخذيه** وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي حذارا من اضرار الجار والمراة لا تجافي مطلقا **وردّ**
اصابع رجليه نحو القبلة كذا في حديث ابي حميد رضي
الله عنه **وسبح فيه** اي في السجود **ثلاثا** اي ثلاث مرات
يقول سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه وعن مالك التسبيح
فيه فرض **والمراة** في الصلاة **تنخفض** اي تضم نفسها **وتلزق**
بطنها بفخذيها لان ذلك استرلها **ثم رفع** المصلي راسه
بعد ما فرغ من السجود الاول حال كونه **مكبرا وجلس** بين
السجدتين حال كونه **مطمئنا وكبر** ايضا **وسجد** سجدة
ثانية وهي فرض كالاولى حال كونه **مطمئنا** واختلف في
مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب
جاز وان كان الى الارض لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا فرج بحيث
لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزيه وعن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)